



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية الكونغو الديمقراطية*

١ - نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لجمهورية الكونغو الديمقراطية (CAT/C/COD/2) في جلستيها ١٧٢٢ و ١٧٢٥ (انظر الوثيقتين CAT/C/SR.1722 و 1725) المعقدتين يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ١٧٤٥ المعقدة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩.

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وإن كانت تأسف لأنه قُدِّم بعد ثمان سنوات من التأخير.

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وتشكر الوفد على الردود والمعلومات الإضافية المقدمة.

باء - الجوانب الإيجابية


٤ - تلاحظ اللجنة بارتياح أنه منذ ملاحظاتها الختامية الأخيرة (CAT/C/DRC/CO/1)، صدقت الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمت إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٠؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠١٥.

٥ - وترحب اللجنة أيضاً باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية التالية في الحالات ذات الصلة بالاتفاقية:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-08966(A)



* 1 9 0 8 9 6 6 *

(أ) دستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المعديل والمكمل بالقانون رقم ٠٠٢/١١ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ب) القانون رقم ٠٠١/٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن حماية الطفل؛

(ج) القانون رقم ١١/٠٠٨ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن تجريم التعذيب؛

(د) القانون الأساسي رقم ١١/١٣ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وسير عملها؛

(ه) القانون الأساسي رقم ١١/١٣ - باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن تنظيم هيئات القضاء وسير عملها واحتياطاتها، الذي يمنح المحاكم المدنية اختصاص المحاكمة على الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في عام ٢٠٠٩، وخطتها عملها.

٦- وترحب اللجنة أيضاً بتعاون الدولة الطرف مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

جيم- داعي القلق الرئيسية والتوصيات

متابعة التوصيات السابقة

٧- تعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق المعلومات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٥)، بشأن إدماج الاتفاقية في القانون المحلي، لكي يتضمن لها النظر فيها في إطار إجراءات المتابعة.

تعريف التعذيب وتجريمه

٨- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ١١/٠٠٨، الذي يعدل قانون العقوبات ليشمل تعريفاً للتعذيب يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية، ويعتبر التعذيب جريمة مستقلة في المادة ٤٨ مكرراً منه، وجريمة لا تسقط بالتقادم في المادة ٤٨ مكرراً رابعاً، ومع ذلك تأسف اللجنة لأن هذا القانون لا يحتمل الرؤساء المسؤولية الجنائية، عندما يكونون على علم بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها مرؤوسهم. وتأسف اللجنة كذلك لأن هذا القانون لا ينص صراحة على عدم وجود أي ظرف استثنائي يمكن أن يبرر التعذيب. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ضعف تفاصيل هذا القانون، لا سيما بسبب جهل القضاة به، الذين يواصلون، بموجب قانون العقوبات السابق، النظر في أعمال التعذيب باعتبارها ظروفًا مشددة لجرائم التوقيف أو الاحتياز التعسفي. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن عدد التحقيقات والإدانات الصادرة منذ بدء نفاذ القانون السالف الذكر (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

-٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تعديل القانون رقم ٠٠٨/١١ ليشمل المسؤولية القيادية للرؤساء، سواء ارتكبت الأفعال بتحريض منهم أو بموافقتهم الصريحه أو الضمنيه؛
- (ب) أن تدرج في القانون رقم ٠٠٨/١١ إشارة واضحة إلى عدم إمكانية التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب؛
- (ج) أن تتخذ التدابير الالازمة لضمان التعريف بالقانون رقم ٠٠٨/١١ على نطاق واسع، ونشره وتوعية القضاة والمدعين العامين بشأنه ليصبح تحريم أعمال التعذيب والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع خطورتها أمراً فعلياً في الممارسة؛
- (د) أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات محددة عن عدد التحقيقات والإدانات الصادرة بموجب القانون رقم ٠٠٨/١١ والمحاكم المسؤولة والتعميقات التي حصل عليها الضحايا.

الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب

- ١٠- تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من اعتماد القانون رقم ٠٠٨/١١، لا يوجد حكم تشريعى يحظر صراحة الحصول على الاعترافات بالإكراه، مما يعني أن المادة ١٥ من الاتفاقية لم تُنقل إلى النظام القانوني المحلي للدولة الطرف (المادة ١٥).
- ١١- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الالازمة لضمان اعتبار الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة لاغية وباطلة بصورة منهجية.

الضمادات القانونية الأساسية

- ١٢- تحيل اللجنة علماً بالأحكام الدستورية والتشريعية التي تنظم الاحتجاز لدى الشرطة، والتي تنص على مدة أقصاها ٤٨ ساعة يجب بعدها إطلاق سراح المتهم أو تقديمه إلى النيابة العامة، وتشعر اللجنة بالقلق لأن المتهمين كثيراً ما يُحتجزون، في الممارسة، دون إمكانية الاتصال بأسرهم أو بمحام لفترات تتجاوز بكثير المهل القانونية، ودون تقديمهم إلى سلطة قضائية. وترى اللجنة أن هذه الممارسات تعرض المتهمين لخطر كبير بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حالة زنزانات الشرطة الوطنية، الموصوفة في معظمها بأنها مكتظة وغير صحية وبأنها تفتقر إلى التهوية والمرافق الصحية والأسرة (المواد ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٦).
- ١٣- تكرر اللجنة التوصية المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٧(ج)), تحت الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان ألا تتجاوز مدة الاحتجاز لدى الشرطة ثمان وأربعين ساعة، التي يجب بعدها تقديم أي متهم إلى قاض مستقل ونزيه أو إطلاق سراحه؛
- (ب) ضمان حصول جميع المحتجزين، بغض النظر عن التهم الموجهة إليهم، على جميع الضمادات القانونية الأساسية منذ بداية سلب حریتهم، بما في ذلك الحق في: ١° إبلاغهم فوراً بأسباب احتجازهم والتهم الموجهة إليهم وحقوقهم بلغة يفهمونها؛ ٢° والاستعانة بمحام مستقل على الفور للتواصل معه في إطار من السرية،

خاصة أثناء استجواب الشرطة وطوال الإجراءات، أو الحصول على المعونة القضائية؛^٣ وطلب فحص طبي والحصول عليه دون قيد أو شرط في سرية تامة، على أن يُجري الفحص موظفون طبيون مؤهلون فور وصول المحتجزين إلى مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز، وإمكانية استشارة طبيب مستقل أو من اختيارهم بناء على طلبيهم؛^٤ وإبلاغ أحد أفراد أسرهم، أو أي شخص آخر يختارونه، باحتجازهم؛^٥ وتسجيل توقيفهم على الفور في سجل موجود في مكان الاحتجاز متاح لأي سلطة مختصة، وكذلك في سجل محسوب مركزي؛

(ج) التحقق بشكل منهجي من أن موظفي الدولة بحترمون، في الممارسة، الضمانات القانونية والشروط الصارمة المتعلقة بحفظ سجلات المحتجزين، والمعاقبة على أي إخفاق في القيام بذلك؛

(د) تحسين الظروف المادية للاحتجاز لدى الشرطة، وضمان وجود حيز معقول في الزنزانات مع فراش للنوم ومراقب صحي ذات ظروف ملائمة فيما يخص النظافة الصحية.

الاحتجاز السري

٤ - تشير اللجنة إلى التوصية المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٧ (أ)), ولا تزال تشعر بقلق عميق إزاء وجود تقارير متسقة وموثوقة بما تفيد بأن الكثير من الأشخاص يُحتجزون لدى الشرطة أو يُحتجزون قبل المحاكمة على أيدي دوائر الاستخبارات المدنية (وكالة الاستخبارات الوطنية) والاستخبارات العسكرية (قيادة الأركان العامة للاستخبارات العسكرية) في موقع سرية، منها العديد من السجون التابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية في كينشاسا وغيرها من المحفوظات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٦١/١، المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦١، بشأن تدابير أمن الدولة تسمح للشرطة القضائية التابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية بتوقيف أي شخص واحتجازه إدارياً بقرار بسيط من وزير الداخلية، دون أي رقابة قضائية على مشروعية هذا الاحتجاز.

٥ - ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تزويد اللجنة، عند تقديم تقريرها الدوري المُقبل، بقائمة شاملة لجميع أماكن الاحتجاز؛

(ب) إغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية؛

(ج) مراجعة إطارها التشريعي ومارساتها لكي تخضع جميع عمليات التوقيف والاحتجاز لرقابة السلطة القضائية، بما فيها تلك التي يُشرف عليها موظفو وكالة الاستخبارات الوطنية.

الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة

٦ - على الرغم من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تلاحظ اللجنة بقلق استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة في الممارسة استخداماً مفرطاً،

حيث تضم بعض السجون ما يصل إلى ٥٩ في المائة من المتهمين، لفترات تتجاوز المهل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في أغلب الأحيان (المادتان ١١ و ١٦).

- ١٧ - ينبعى للدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحرص بصورة دقيقة على احترام القواعد المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة وقصر تطبيقه على ظروف استثنائية وفترات محدودة، مع مراعاة مبدأ الضرورة والتناسب؛

(ب) تشجيع استخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ج) ضمان الرقابة المنتظمة على مدى مشروعية عمليات الاحتجاز السابق للمحاكمة التي ينفذها مكتب المدعي العام.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- ١٨ - تلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ١٣/٢٠١١، وهي مؤسسة تتمتع بالمركز “ألف” بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، كما تلاحظ ولاية هذه اللجنة الوطنية، بما في ذلك دورها في زيارات أماكن الاحتجاز، وتقديم آراء ومقترنات إلى البرلمان بالإضافة إلى نشر تقارير عن التحقيقات، ومع ذلك تلاحظ اللجنة قلة الموارد المخصصة لهذه المؤسسة، التي لا يمكن أن تكفل فعلياً ممارسة المؤسسة لها ب بصورة كاملة (المادة ٢، الفقرة ١).

- ١٩ - ينبعى للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة دون تأخير لضمان الاستقلال الوظيفي لللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال توفير ميزانية كافية لها تمكنها من تعين موظفين، وإنشاء مكاتب إقليمية، والاضطلاع بالولاية الموكولة إليها بنجاح.

ظروف الاحتجاز

- ٢٠ - تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ظروف الاحتجاز السائدة في أغلبية سجون البلد، التي أدت إلى وفاة العديد من المحتجزين. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي: (أ) الانتظار في السجون، لا سيما في سجن مكالا في كينشاسا، الذي بلغ معدل النزلاء فيه ٥٢٦ في المائة في شباط/فبراير ٢٠١٩؛ (ب) والظروف غير الصحية في أغلبية السجون، وغياب النظافة الصحية، والافتقار إلى التهوية، وسوء نوعية الطعام وعدم كفايته، ونقص الأنشطة الترفيهية أو التدريبية الهدف إلى إعادة التأهيل؛ (ج) وقلة فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة في أغلبية أماكن الاحتجاز؛ (د) والافتقار إلى موظفي السجون المؤهلين، الأمر الذي يترك المحتجزين دون مراقبة ويؤدي إلى العنف والفساد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تشير إلى منع المنظمات الدولية والزوار من المجتمع المدني من الوصول إلى بعض أماكن الاحتجاز، لا سيما تلك التي تشرف عليها وكالة الاستخبارات الوطنية (الماد ٢ و ١٦).

- ٢١ - ينبعى للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على وجه السرعة لمواصلة ظروف الاحتجاز مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما يشمل التدابير التالية:

(أ) تحسين الظروف المادية في جميع أماكن سلب الحرية، وضمان حصول السجناء في الوقت المناسب ودون أي تكلفة على الرعاية الطبية والأدوية التي تتطلبها حالتهم، وضمانهم على طعام مغذٍ وكافٍ، وتوفير الظروف الصحية المناسبة والتهوية الكافية لهم داخل الزنزانات، مع مراعاة الظروف المناخية للبلد؛

(ب) الحد من اكتظاظ السجون من خلال التركيز على بدائل الاحتجاز؛

(ج) ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز، على يد وحدة تحقيق مستقلة لا تربطها أي صلة مؤسسية أو هرمية بالسلطة المكلفة بالاحتجاز، مع إجراء فحص طبي شرعي، بما في ذلك تشريح الجثث إذا لزم الأمر؛

(د) السماح لجهات منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المكلفة بزيارة أماكن سلب الحرية بالوصول إلى هذه الأماكن وتفتيشها دون عوائق، وكذلك إجراء مقابلات دون شهود مع جميع المختجزين؛

(هـ) تزويد السجون بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين والمدربين.

ادعاءات التعذيب والإفلات من العقاب

- ٢٢ - تشعر اللجنة بقلق عميق بسبب التقارير التي تشير إلى استخدام التعذيب على نطاق واسع في العديد من أماكن الاحتجاز في البلد على أيدي أفراد القوات المسلحة جمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية ووكالة الاستخبارات الوطنية، لا سيما إزاء الأفراد المشتبه في انتمائهم إلى المعارضة السياسية. وتعرب اللجنة عن أسفها لقلة الإدانات المبلغ عنها، وتشعر بالقلق لأن أفراد وكالة الاستخبارات الوطنية يتمتعون بمحضات واسعة من الملاحقة القضائية بموجب المرسوم بقانون رقم ٦١/١. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الأثر التراكمي الناجم عن غياب الرقابة القضائية على أعمال وكالة الاستخبارات الوطنية، وعن الحصانات المنصوص عليها في القانون المذكور، وعن الانعدام الفعلي للتحقيقات واللاحقات القضائية فيما يتعلق بأعمال التعذيب، هو أثر يساهم في تحييّة حالة عامة من الإفلات من العقاب وفي الإبقاء عليها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

- ٢٣ - إذ تكرر اللجنة التوصيات المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٦ (أ) و(ب)), تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تؤكد من جديد تأكيداً لا لبس فيه المحظر المطلق للتعذيب، من خلال الإدانة العلنية لممارسة التعذيب والتعريف بالقانون رقم ١١/٠٠٨ ونشر محتوياته. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) مراجعة تشريعاتها، وضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق منهجي كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع فعل تعذيب، وضمان تقديم المشتبه فيهم إلى العدالة على النحو الواجب والحكم عليهم، إذا ثبتت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ب) إنشاء آلية شكاوى مستقلة وفعالة وسريعة يمكن الوصول إليها في جميع أماكن الاحتجاز والسجون، وضمان عدم تعرض أصحاب الشكاوى والضحايا وأفراد أسرهم للانتقام؛

(ج) تجميع ونشر بيانات إحصائية محدثة عن الشكاوى والتحقيقات والملالحقات القضائية والإدانات المتصلة بقضايا التعذيب.

الآلية الوطنية لمنع التعذيب

٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأخير في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وهو التزام يقع على عاتق الدولة الطرف بعد تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية في عام ٢٠١٠ (المادة ١١).

٥- ينبغي للدولة الطرف أن تشرع دون تأخير في عملية تشاركية وشاملة لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وينبغي للدولة الطرف أن تزود هذه الآلية بالموارد البشرية والمالية الالزمة لكي تؤدي عملها بصورة فعالة ومستقلة.

اختصاص المحاكم العسكرية

٦- تحيل اللجنة عملاً بالمادة ١٥٦ من دستور عام ٢٠٠٦، وتلاحظ اعتماد القانون الأساسي رقم ١٣/١١ - باء، الذي يمنح المحاكم المدنية اختصاص المحاكمة على الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن اللجنة تشعر بالقلق لأن المحاكم العسكرية ما زالت مختصة بمحاكمة المدنيين في عدد من الحالات، بما في ذلك عندما يرتكبون جرائم يستخدمون فيها أسلحة الحرب، وبالمحاكمة على الجرائم التي يرتكبها جنود ضد مدنيين وإن كانت من جرائم القانون العام (المادتان ٢ و ١٢).

٧- ينبغي للدولة الطرف أن تجري التعديلات التشريعية الالزمة لكي تسحب من المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة المدنيين، وأن تضمن اختصاص المحاكم العادلة وحدها بالنظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين.

العنف السياسي: الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والاستخدام المفرط للقوة

٨- تشعر اللجنة بقلق بالغ بسبب التقارير المتعددة والمتسقة التي تشير إلى تكرار الهجمات على المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات أو حقوقهم في التعبير. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الكثير من أفراد المجتمع المدني عانوا من مضائق قانونية و تعرضوا أحياناً للتعذيب أو سوء المعاملة، وخضعوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وبينما ترحب اللجنة بالإفراج مؤخراً عن عدد من السجناء السياسيين، فإنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار الاعتقال التعسفي في حالات عديدة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء استخدام القوة المفرط وغير المناسب بشكل واضح من قبل أفراد الشرطة الوطنية والقوات المسلحة الذين استخدمو الذخيرة الحية أثناء المظاهرات في جميع أنحاء البلد في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وشباط/فبراير ٢٠١٨، حيث لقي ١٩ شخصاً

حتفهم وأصيب ٢٥١ شخصاً بجروح. وترحب اللجنة بإنشاء لجنة تحقيق مشتركة في الانتهاكات المرتكبة خلال هذه الأحداث، لكنها تعرب عن أسفها لعدم تنفيذ توصياتها التي تدعو بالأخص إلى فتح تحقيقات (المادة ٢ و ١٣ و ١٦).

- ٢٩ - تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) الإفراج فوراً عن جميع الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين لأنهم دافعوا عن رأي أو شاركوا في مظاهرات سلمية، وضمان تقديم تعويضات لضحايا الاعتقال التعسفي؛
- (ب) ضمان حماية المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من ممثلين المجتمع المدني من أعمال الترهيب والعنف التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أنشطتهم؛
- (ج) تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المشتركة وإجراء تحقيقات جنائية على وجه السرعة بشأن مظاهرات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛
- (د) تفعيل الوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على الفور من خلال تزويدها بالموارد البشرية والمالية الالزمة؛
- (ه) ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة على وجه السرعة في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الإعدام خارج نطاق القضاء الذي يستهدف المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد منظمات المجتمع المدني، والشروع في الملاحقات القضائية الناشئة عن ذلك؛
- (و) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة تتضمن مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والحيطة، ومواءمة التشريعات واللوائح التي تنظم استخدام القوة مع المعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، المعتمدة في عام ١٩٩٠.

حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة

- ٣٠ - تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في أجزاء كثيرة من البلد، منها محافظات شمال كييفو وجنوب - كييفو وكاسي، التي شهدت أزمة إنسانية غير مسبوقة جراء عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والمجمات المتعمدة على السكان المدنيين بداعي إثنية في بعض الأحيان، وتجنيد واستخدام الأطفال على نطاق واسع، والمجمات العشوائية، وانتشار العنف الجنسي، وتدمير القوات المسلحة وال مليشيات المسلحة غير الحكومية لممتلكات المدنيين. وعلى الرغم من الإدانات الأخيرة لمرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ما زالت اللجنة تأسف لعدم إجراء ما يكفي من التحقيقات واللاحقات القضائية لتسلیط الضوء على المسؤوليات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت خلال النزاع المسلح، بما فيها مسؤوليات الضالعين في هذه الأفعال ومسؤوليات كبار الضباط المتورطين فيها (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

- ٣١ - تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان تقديم جميع المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو ضلوعهم في مثل هذه الأعمال، إلى العدالة على وجه السرعة، من بينهم أولئك الذين يشغلون مناصب عليا في القوات المسلحة؛
- (ب) التعاون بشكل كامل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

العنف الجنسي

- ٣٢ - تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء التقارير التي تشير إلى انتشار ممارسة الاغتصاب في السجون، لا سيما على النساء المحتجزات بسبب مشاركتهن المباشرة أو غير المباشرة في شكل من أشكال المعارضة السياسية أو الدفاع عن حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف على المستويات التشريعية والمؤسسية والقضائية لمكافحة هذه الآفة، كما تلاحظ تعيين مثل شخصي لرئيس الدولة معنى بمكافحة العنف الجنسي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الطبيعة المتواتنة للعنف الجنسي، الذي لا يزال يستخدم في أبشع الأشكال كسلاح حرب ضد عدد كبير للغاية، ومتزايد على ما يبدو، من النساء والفتيات والرجال والأطفال، سواء من جانب القوات الحكومية (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية) أو من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تعمل في جو إفلات تام من العقاب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم تمكن الضحايا من الوصول إلى العدالة، إذ يتquin عليهم بدء إجراءات معقدة وطويلة ومكلفة لتنفيذ حكم بالتعويض صادر بحق الدولة، وهي إجراءات منفصلة عن الدعوى الجنائية ولا تفضي إلى جبر الضرر حتى إن استكملت. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المحاكم العسكرية تمارس اختصاصها في العديد من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعسلح في الجزء الشرقي للبلد، مما يؤدي إلى عدم استقلال القضاء وإفلات موظفي الدولة الذين يرتكبون هذه الجرائم من العقاب، وعدم خضوع الضالعين في هذه الأفعال للملاحقة القضائية والعقاب. ولذلك، تأسف اللجنة لقلة عدد الضحايا الذين يحصلون على سبل انتصاف فعالة وسائل الجبر وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

- ٣٣ - تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان إجراء تحقيقات منهجية في جميع حالات العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها بفعالية ونراحته أمام المحاكم العادلة، وملائحة الجناة، من بين الضالعين في هذه الأفعال والمتواطئين معهم، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة؛
- (ب) تقييم احتياجات ضحايا العنف الجنسي وإنشاء صناديق لتمويل التعويضات وإنشاء خدمات متخصصة لإعادة التأهيل الطبي النفسي؛

(ج) زيادة عدد القضاة المتخصصين في العنف الجنسي وتعزيز قدراتهم في المناطق التي توجد فيها هذه المشكلة؛

(د) تيسير وصول الضحايا إلى العدالة، بما في ذلك في المناطق النائية، من خلال اتخاذ تدابير لإذكاءوعي الجمهور وحماية الشهود، ومن خلال إنشاء محاكم متنقلة حسب الاقتضاء.

العنف ضد الأطفال

- ٣٤ بينما تلاحظ اللجنة بعض الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، فإنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء حجم العنف ضد الأطفال، بما في ذلك: (أ) استغلالهم جنسياً في مناطق النزاع؛ (ب) وصم الفرار التي تُوجه إليهم رغم تحنيدهم قسراً في جماعات مسلحة؛ (ج) واحتجازهم في سجون البالغين؛ (د) واستمرار الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض أنحاء البلد والاتهامات بممارسة الشعوذة والزواج القسري والمبكر. وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء التقارير التي تشير إلى عمليات للشرطة تعرض فيها أطفال، يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة، للاعتقال التعسفي وبعضهم للإعدام، دون أن يلاحق الجناء. وبشكل عام، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الوسائل المؤسسية والمادية المخصصة لحماية الأطفال، على الرغم من اعتماد القانون رقم ١٠٩/٢٠٠١ وتعرب اللجنة عنأسفها لعدم بدء عمل المجلس الوطني للطفل المنصوص عليه في هذا القانون، ولعدم وجود آلية شاملة للإبلاغ عن الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للإيذاء أو العنف الجنسي أو سوء المعاملة (المواد ١٣ و ١٢ و ١١ و ١٦ و ١٥).

- ٣٥ تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية منهجية في حال الاشتباه في تعرض أطفال لسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، من أجل معاقبة الجناء وتوفير سبل الجبر للضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل والرعاية الصحية التي تشمل الدعم النفسي؛

(ب) اعتماد تشريعات تجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية وتقدم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛

(ج) ضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين وتكييف ظروف احتجازهم مع وضعهم كقصر؛

(د) تزويد الشرطة الخاصة بحماية الطفل والمرأة بالموارد البشرية والمادية الالزمة لإجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في حالات جنوح الأحداث؛

(هـ) إنشاء المجلس الوطني للطفل.

عقوبة الإعدام

- ٣٦ تلاحظ اللجنة بارتياح الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام الذي اعتمدته الدولة الطرف بحكم الواقع، إذ لم تُنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ٢٠٠٣، ومع ذلك لا تزال اللجنة تشعر بقلق إزاء ما يلي: (أ) نقص البيانات المتعلقة بأحكام الإعدام؛ (ب) واستمرار صدور

أحكام بالإعدام، بما في ذلك ضد قصر، على الرغم من وجود المادة ٩ من القانون رقم ٠٠١/٠٩ التي تحظر صراحة تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال؛ (ج) ونقص المعلومات المقدمة إلى المدانين عن وضعهم وحقوقهم ؛ (د) واحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، الذين يخضعون لنظام السجن العادي، في ظروف تصل إلى حد سوء المعاملة (المادة ١٦).

٣٧ - تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إبدال جميع عقوبات الإعدام التي صدرت بالفعل بعقوبات السجن والشروع في عملية الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام في القانون؛

(ب) ضمان إنفاذ القانون رقم ٠٠١/٠٩ بدقة وعدم الحكم على أي قاصر دون الثامنة عشرة بالإعدام؛

(ج) ضمان ألا يشكل الاحتجاز في إطار نظام عقوبة الإعدام عقوبةً أو معاملةً قاسية أو لإنسانية أو مهينة، وذلك من خلال تعزيز الضمانات القانونية على الفور، بما في ذلك ضمان حصول الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ومحاميهم بصورة كاملة على جميع المستندات المتعلقة بقضاياهم، وتزويد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بجميع المعلومات المتعلقة بوضعهم وحقوقهم؛

(د) تزويد اللجنة، في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، بالعدد الدقيق لأحكام الإعدام الصادرة، والمحاكم ذات الصلة، والجرائم التي صدرت بشأنها هذه الأحكام.

التدريب

٣٨ - تلاحظ اللجنة الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لتوفير دورات تدريبية عامة في مجال حقوق الإنسان لصالح أفراد الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون، لكنها تأسف لقلة الدورات التدريبية التي تركز على مضامين الاتفاقية، ودليل التنصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، والقانون رقم ١١/٠٠٨ (المادة ١٠).

٣٩ - ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) توفير دورات تدريبية منهجية ومنتظمة بشأن الحظر المطلق للتعذيب وبشأن أحكام الاتفاقية والقانون رقم ١١/٠٠٨؛

(ب) ضمان تدريب جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها العاملون في المجال الطبي، تدريباً محدداً على الكشف عن حالات التعذيب وسوء المعاملة وجمع الأدلة، وفقاً لبروتوكول اسطنبول؛

(ج) توفير دورات تدريبية منتظمة وإلزامية لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين، مع التركيز على أفعال العنف الجنسي والعنف الجنسي وعرض مرتكبي هذه الأفعال تلقائياً للمحاكمة، والتركيز كذلك على حماية الأطفال؛

(د) وضع وتنفيذ منهجية لتقييم فعالية برامج التعليم والتدريب المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكول اسطنبول؛

(ه) توفير دورات تدريبية منهجية بشأن استخدام القوة، لصالح جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما أولئك الذين يشاركون في مراقبة المظاهرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

الجبر

٤٠ - تحفيظ اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن بعض حالات الرعاية النفسية والاجتماعية والتعويضات المقدمة إلى ضحايا العنف الجنسي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات عن الأحكام التشريعية ذات الصلة بهذا الموضوع، وعدم كفاية تدابير الجبر المأمور بما لفائدة ضحايا التعذيب وعدم كفاية برامج إعادة التأهيل (المادة ١٤).

٤١ - إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٠١٢(٣) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، فإنها تحت الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتمكن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، من فيهم ضحايا العنف الجنسي، من التمتع بحقهم في الجبر. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) ضمان حصول ضحايا أفعال التعذيب وسوء المعاملة على سبل انتصاف فعالة وحصوّلهم على الجبر، بما في ذلك في الحالات التي لم تُحدّد فيها هوية الجاني؛

(ب) إجراء تقييم كامل لاحتياجات ضحايا التعذيب وضمان أن تكون صناديق التعويضات التشغيلية والخدمات المتخصصة لإعادة التأهيل متاحة على وجه السرعة.

إجراءات المتابعة

٤٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ١٧ أيار/مايو ٢٠٢٠، معلومات عن متابعتها توصياتها الواردة في الفقرات ١٣(ج) و ٢٥ و ٣٣(أ) و (ب) و (ج). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها بالخطوات التي تعزم اتخاذها لتنفيذ بعض أو جميع التوصيات الأخرى الواردة في هذه الملاحظات الختامية بحلول موعد تقديم تقريرها المقبل.

مسائل أخرى

٤٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف والنظر فيها.

٤٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ومنها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٥ - ويطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وإلى إبلاغ اللجنة بأنشطة النشر التي اضطلع بها.

٤٦ - تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المسبق، الذي سيكون التقرير الثالث، في موعد أقصاه ١٧ أيار/مايو ٢٠٢٣ . ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على هذه القائمة التقرير الدوري الثالث بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
